22 ـ وَمِنْ كِتَابِ الأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

781 ـ وِلايَةُ القَضَاءِ لَيْسَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ[1].

782 ـ لا يَتَعَيَّنُ علَى أَحَدٍ الدُّخُولُ فِيْ القَضَاءِ[2].

783 ـ لا يُكْرَهُ القَضَاءُ في[3] المسْجِدِ[4].

784 ـ يَكْفِي فِيْ التَزكِيَةِ أَنْ يَقُولَ: هُوَ عَدْلٌ رَضِيٌّ وَلا يُشْتَرَطُ أَن يَقُولَ: عَلِيٌّ وَلِيٌّ[5].

785 ـ إِذَا لم يَذْكُر القَاضِي حُكْمَهُ، فَشَهِدَ عِندَهُ شاهِدَانِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا[6][7].

---

(1) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 202: نصب القضاة فرض كفاية، فيلزم الإمامَ أن يرتب في كل إقليم قاضيًا، ويختاره أفضل من يجد علمًا وورعًا، ويأمره بتقوى الله، وبأن يتحرى العدل ويجتهد في إقامته، وعنه لا يجب نصبه. المبدع لابن مفلح 10/ 2. كشاف القناع للبهوتي 6/ 286. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 289 القضاء فرض على الكفاية. مغني المحتاج للشربيني 4/ 372. إعانة الطالبين 4/ 210.

(2) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 202 ويلزم من يصلح له، إذا دعي إليه ولم يوجد من يوثق به غيره، أن يجيب إليه، وعنه لا يجب نصبه، ولا الإجابة إليه. المبدع لابن مفلح 10/ 5. الإنصاف للمرداوي 11/ 155. كشاف القناع للبهوتي 6/ 287. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 2/ 289: فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحد تعين عليه، ويلزمه طلبه، وإذا امتنع أجبر عليه. إعانة الطالبين 4/ 211.

(3) أ.ج. ساقطة.

(4) المبدع ج: 10 ص: 33 لا يكره القضاء في الجامع والمساجد. الروض المربع للبهوتي 3/ 389. الإنصاف للمرداوي 11/ 20003. كشاف القناع للبهوتي 6/ 312. المغني لابن قدامة 10/ 96. وخالف الشافعية فقالوا: يكره. المهذب للشيرازي 2/ 293: ويكره أن يجلس للقضاء في المسجد، فإن جلس فى المسجد لغير الحكم، فحضر خصمان، لم يكره أن يحكم بينهما. الإقناع للشربيني 2/ 617. إعانة الطالبين 4/ 228.

(5) المقنع لابن قدامة ص: 332 ويكفي في التزكية شاهدان يشهدان أنه عدل مرضي، ولا يحتاج أن يقول علي ولي. المبدع لابن مفلح 10/ 84. الفروع ج: 6 ص: 411 أنه عدل رضي، أو عدل مقبول الشهادة، ويكفي عدل. المهذب ج: 2 ص: 296: قال الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ـ ولا تقبل الشهادة بالتعديل، حتى يقول هو عدل علي ولي: فمن أصحابنا من قال: يكفي أن يقول هو عدل. وما ذكره الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ذكره على سبيل الاستحباب، ومنهم من قال: لا يقبل حتى يقول عدل لي وعلي.

(6) ج. شاهديهما. وكتب في الهامش شاهديهما العدل الرضي، وهذا يدل على أن هذا كلام تام.

(7) المبدع ج: 10 ص: 95 وإن لم يذكر الحاكم ذلك، فشهد عدلان أنه حكم له به قبل شهادتهما وأمضى القضاء. المقنع لابن قدامة ص: 332. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 211 الإنصاف للمرداوي 11/ 306. =

786 ـ العَدلُ الرَّضِيُّ إِذَا قُضِي لَهُ بحقٍّ عَلى غَائِبٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، لم يَحْتَجْ إِلى خِلافِهِ[1].

787 ـ إِذَا قالَ القَاضِي ـ بَعدَ عَزْلِهِ ـ كُنْتُ حَكَمْتُ عَلى فُلانٍ فيْ وِلايَتِي بِكَذَا (ب19أ)، قُبِلَ قَولُهُ[2].

788 ـ مَالا يَطَّلِعُ عَلَيهِ غَالِبًا إِلا النِّسَاءُ (ج23أ): كَالحَيْضِ وَالوِلادَةِ وَالبِكَارَةِ وَالثُّيُوْبَةِ، تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأةٍ وَاحِدَةٍ[3].

789 ـ لا تَتِمُّ تَوْبَةُ القَاذِفِ إِلا أَنْ يُكَذِّبَ نَفسَهُ[4].

= كشاف القناع للبهوتي 6/ 356. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 305 وإن كان غير ذاكر لم يعمل به، لأنه يجوز أن يكون قد زور على خطه وختمه، وإن شهد اثنان عليه أنه حكم به، لم يرجع إلى شهادتهما. التنبيه للشيرازي ص: 257.

(1) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 210 من ادعى على غائب، أو مستتر في البلد، أو ميت، أو صبي، أو مجنون وله بينة، سمعت وحكم له بها، ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه، وعنه لا يستحلفه. المبدع لابن مفلح 10/ 89. الإنصاف للمرداوي 11/ 298. المهذب ج: 2 ص: 303 إن حضر رجل عند القاضي وادعى على غائب عن البلد، أو على حاضر فهرب، أو على حاضر في البلد استتر وتعذر إحضاره، وإن كانت معه بينة سمع دعواه وسمعت بينته، ولا يحكم عليه إلا أن يحلف المدعي أنه لم يبرئ من الحق. الوجيز للغزالي 2/ 243: ويجب ذلك على أحد الوجهين. مغني المحتاج للشربيني 4/ 408. حاشية شرواني 10/ 166.

(2) الإنصاف للمرداوي ج: 11 ص: 231 وإن قال الحاكم المعزول: كنت حكمت في ولايتي لفلان بحق قبل. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 211. المغني لابن قدامة 9/ 197. المبدع لابن مفلح 10/ 52. كشاف القناع للبهوتي 6/ 329. وخالف الشافعية فقالوا: الإقناع للماوردي ج: 1 ص: 196 وإذا قال بعد العزل: قد كنت حكمت بكذا، لم يقبل منه، إلا أن يقيم به بينة. المهذب للشيرازي 2/ 305. روضة الطالبين للنووي 11/ 128. حاشية بجيرمي 4/ 349.

(3) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 327-328: ومالا يطلع عليه الرجال، كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والولادة والحيض والرضاع ونحوه، تقبل فيه امرأة، وعنه يفتقر إلى امرأتين. الإنصاف للمرداوي ج: 12 ص: 86: هذا المذهب مطلقًا بلا ريب. المبدع لابن مفلح 10/ 260. الفروع لابن مفلح 6/ 510. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 334 ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيوب التي تحت الثياب شهادة النساء منفردات، ولا يقبل أقل من أربع نسوة. الأم 5/ 36. الوسيط للغزالي 7/ 366: ويثبت برجل وامرأتين وبأربع نسوة.

(4) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 252-253: ولا تقبل شهادة القاذف حتى يتوب، سواء حد، وتوبته إكذابه نفسه. المبدع لابن مفلح 10/ 248. عمدة الفقه ص: 164. ووافق الشافعية في قول، الأم ج: 6 ص: 209 قال الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: من قذف مسلمًا حددناه أو لم نحدده، لم نقبل شهادته حتى يتوب، فإذا تاب قبلنا =

790 ـ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبيَانِ فيْ الجِرَاحِ إذا جَاءُوا مُجْتَمِعِينَ قَبلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا عَن الحَالِ التِي تجَارَحُوا عَلَيهَا[1].

791 ـ تـجُوْزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فيْ الوَصِيَّةِ فيْ السَّفَرِ إذَا لـم يُوْجَدْ غَيْرُهُمْ وحَضَرَ المُوْصِي[2] المَوْتَ[3].

792 ـ يَثْبُتُ العِتْقُ بِشَاهِدٍ وَيمِيْنٍ[4].

793 ـ إذَا حَكَمَ فيْ المَالِ بِشاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثم رَجَعَ[5] غَرِمَ المالَ كُلَّهُ[6].

= شهادته، ولا توبة إلا إكذابه نفسه، فإذا أكذب نفسه فقد تاب حد أو لم يحد. الإقناع للماوردي ص: 202. إعانة الطالبين 4/ 289.

(1) الكافي في فقه ابن حنبل ج: 4 ص: 521: البلوغ، فلا تقبل شهادة صبي، وعنه تقبل شهادة ابن العشر، وعنه تقبل شهادته في الجروح خاصة إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا، والمذهب الأول. المبدع لابن مفلح 10/ 213. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 284. الإنصاف للمرداوي 12/ 37. المغني لابن قدامة 10/ 166: فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أن شهادتهم تقبل في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها وهذا قول مالك اهـ. وخالف الشافعية فقالوا: لا تقبل. المهذب للشيرازي 2/ 331: لا تقبل حتى يبلغ اهـ بتصرف. مغني المحتاج للشربيني 4/ 119.

(2) أ.ب. الوصي.

(3) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 272 ولا تقبل شهادة الكفار إلا بالوصية في السفر، ممن حضره الموت، من مسلم أو كافر؛ إذا لم يوجد غيرهم. الإنصاف للمرداوي 12/ 47. منار السبيل 2/ 431. كشاف القناع للبهوتي 6/ 417. المغني لابن قدامة 10/ 181. وخالف الشافعية فقالوا: الأم 6/ 142: قال الشافعي: ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول، قال الشافعي: وذلك قولي. المهذب للشيرازي 2/ 331. اختلاف الحديث 1/ 286

(4) كشاف القناع ج: 6 ص: 448 ويثبت عتق بشاهد ويمين العبد. الإنصاف للمرداوي 7/ 412 كشاف القناع للبهوتي 6/ 448. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 333 وما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال: كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والوكالة، لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين. مغني المحتاج للشربيني 4/ 442.

(5) ج. في الهامش أي الشاهد. مؤلف.

(6) المبدع ج: 10 ص: 277 وإن حكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد، غرم المال كله، ويتخرج أن يغرم النصف. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 351. الفروع لابن مفلح 6/ 516. الإنصاف للمرداوي 12/ 103. ووافق الشافعية في قول، لكنهم لم يفرقوا بين شهادة شاهدين، أو شاهد ويمين، فقالوا كما في المهذب ج: 2 ص: 342 والصحيح أن المسألة على قولين، والصحيح من القولين أنه يجب عليهم الضمان. الوجيز للغزالي 2/ 258. =

794 ـ إذَا قَالَ المُدَّعِي: لَيسَ لي بَيِّنَةٌ، ثُم أَقَامَهَا لم تُسْمَعْ[1].

795 ـ لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ[2].

796 ـ لا يجُوْزُ لِشَاهِدِ الفَرْعِ أَن يَشْهَدَ إلا أَنْ يَسْتَدْعِيَهُ شَاهِدُ الأَصْلِ فَيَقُولَ: اشهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَني أَشهَدُ بِكَذا[3].

797 ـ (أ22ب) لا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلَينِ عَلى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامرَأَتَيْنِ[4].

798 ـ يَكْفِي أَن يَشهَدَ عَلَى كُلِّ شَاهِدِ أَصْلٍ شَاهِدَا فَرْعٍ[5].

= (قلت): المسألة مبنية على: هل الحكم بالشاهد، أو باليمين، أو بهما؟ فمن قال الحكم بالشاهد غرمه كل المال، ومن قال باليمين قال لا شيء على الشاهد، ومن قال الحكم بهما قال: على الشاهد النصف.

(1) الروض المربع ج: 3 ص: 398 فإن قال ذلك (لا بينة لي) ثم أقامها لم تسمع. المقنع لابن قدامة 330: ويحتمل أن تسمع. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 209. منار السبيل 2/ 416. وخالف الشافعية فقالوا: فتح الوهاب ج: 2 ص: 372 قال لا حجة لي، أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة، أو كل حجة أقيمها فهي كاذبة، أو زور، ثم أقامها، ولو بعد الحلف قبلت. منهج الطلاب ص: 148.

(2) المبدع ج: 10 ص: 244 ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه في إحدى الروايتين. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 304. الإنصاف للمرداوي 12/ 68. الروض المربع للبهوتي 3/ 427. الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 529. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب ج: 2 ص: 330 وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر. روضة الطالبين للنووي 11/ 137. التنبيه للشيرازي ص: 270.

(3) المبدع ج: 10 ص: 265 ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يستدعيه شاهد الأصل فيقول: اشهد على شهادتي أني اشهد أن فلان ابن فلان ـ وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه ـ أقر عندي وأشهدني على نفسه طوعًا بكذا، أو شهدت عليه ـ أو أقر عندي بكذا. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 337. الإنصاف للمرداوي 12/ 90. الروض المربع للبهوتي 3/ 434. كش6: 439. وخالف الشافعية فقالوا: تصح من ثلاثة أوجه: المهذب ج: 2 ص: 338: ولا يصح تحمل الشهادة على الشهادة إلا من ثلاثة أوجه: أحدها أن يسمع رجلاً يقول أشهد أن لفلان على فلان كذا مضافًا إلى سبب يوجب المال: من ثمن مبيع، أو مهر، والثاني: أن يسمعه يشهد عند الحاكم على رجل بحق. والثالث: أن يستدعيه رجل: بأن يقول أشهد أن لفلان على فلان كذا؛ فاشهدوا على شهادتي بذلك اهـ. روضة الطالبين للنووي 11/ 289. التنبيه للشيرازي ص: 272.

(4) المبدع ج: 10 ص: 268 وقال القاضي: لا تجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين، نص عليه أحمد. الإنصاف للمرداوي 12/ 95. حواشي الشرواني ج: 10 ص: 276 يكفي شاهدان على رجل وامرأتين. مغني المحتاج للشربيني 4/ 455.

(5) المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 340: ولا تثبت شهادة شاهدي الأصل إلا بشاهدين، فتثبت سواء شهدا على كل واحد منهما، أو شهدا على كل شاهد شاهد، نص عليه. المبدع لابن مفلح 10/ 267. الفروع لابن مفلح 6/ 514. الإنصاف للمرداوي 12/ 93. ووافق الشافعية في قول، المجموع ج: 6 ص: 280: فيشترط أن =

799 ـ إذا تَدَاعَيَا شَيْئًا[1] في يَدِ غَيْرِهِمَا، فَقَالَ هِيَ لأَحَدِهِمَا لا أَعْرِفُ عَيْنَهُ أُقرِعَ بَيْنَهُمَا[2].

800 ـ إِذَا ادَّعَى اثنانِ زَوْجِيَّةَ امرَأَةٍ فَأَقَرَّتْ لأَحَدِهِمَا، لم يُقْبَلْ إِقْرَارُهَا[3].

801 ـ لا يَمْلِكُ المُدَّعَى عَلَيهِ اليَمِيْنَ عَلى المدَّعِي[4].

802 ـ لا تُسْتَحْلَفُ المَرْأَةُ[5] فِيْ دَعْوَى النِّكَاحِ[6].

= يشهد على شهادة كل واحد شاهدان، وهل يكفي شهادة رجلين على شهادة شاهدي الأصل جميعاً ؟ فيه القولان المشهوران: أصحهما يكفي. المهذب للشيرازي 2/ 337.

(1) أ.ب. ساقطة. ج. في يدا.

(2) الكافي في فقه ابن حنبل ج: 4 ص: 489 وإن تداعيا عينًا في يد غيرهما، ولا بينة لواحد منهما، أقرع بينهما؛ فمن خرجت حلف أنها له وسلمت إليه. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 218. المبدع لابن مفلح 10/ 165. المغني لابن قدامة 10/ 273. ووافق الشافعية في قول، التنبيه ج: 1 ص: 262 وإن كان في يد غيرهما أو لا يد لأحد عليها، فقد تعارضت البينتان، ففي أحد القولين يسقطان، فيكونان كالمتداعيين بلا بينة، وفي الآخر يستعمل البينتان، وفي الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدها يوقف، والثاني يقسم بينهما، والثالث يقرع بينهما، فمن خرجت قضى له. المهذب للشيرازي 2/ 311.

(3) المبدع ج: 10 ص: 172 فإن ادعاها اثنان، فأقرت لأحدهما، لم يقبل منها بلا بينة تشهد بأصل النكاح وشروطه. كشاف القناع للبهوتي 6/ 462. المغني لابن قدامة 10/ 256. وخالف الشافعية فقالوا: الأم ج: 5 ص: 17 ولو كانت عاقلة بالغة، فأقرت لأحدهما أن نكاحه كان أولاً، لزمها النكاح الذي أقرت أنه كان أولاً، ولم تحلف للآخر. روضة الطالبين للنووي 7/ 242.

(4) المغني ج: 10 ص: 217 فعلى هذا إذا نكل عن اليمين، قال له الحاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك ثلاثًا، فإن حلف وإلا قضى عليه، وعلى القول الآخر يقول له: لك رد اليمين على المدعي، فإن ردها حلف وقضى له. الإنصاف للمرداوي 11/ 257. الفروع لابن مفلح 6/ 58. التنبيه ج: 1 ص: 254 فإن قال المدعي: ما لي بينة، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، ولا يحلفه حتى يطالب المدعي، فإن نكل عن اليمين، رد اليمين على المدعي، فإن حلف استحق، وإن نكل صرفهما. الأم 7/ 267. المهذب للشيرازي 2/ 301 حاشية شرواني 10/ 320.

(5) أ. ساقطة.

(6) المغني ج: 7 ص: 36 وهل تستحلف المرأة إذا قلنا القول قولها ؟ قال القاضي: قياس المذهب أنه لا يمين عليها، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد تستحلف. المبدع لابن مفلح 10/ 77. إعانة الطالبين 4/ 15: ولو ادعت زوجية رجل، فأنكر فحلفت اليمين المردودة، ثبتت زوجيتها، ووجبت مؤنتها، وحل له إصابتها، لأن إنكار النكاح ليس بطلاق. روضة الطالبين للنووي 7/ 325.

803 ـ لا تُسْتَحْلَفُ في دَعْوَى النَّسَبِ وَالرِّقِّ وَالوَلاءِ[1]، [2].

804 ـ لا يُغَلَّظُ اليَمِيْنُ بِزَمَانٍ وَلا مِكَانٍ[3].

805 ـ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ وَلَدَينِ: مُسْلِمًا وَكَافِرًا، فادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، (أَنهُ مَاتَ عَلَى دِيْنِهِ؛ وَلَم يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ، وَلا بَيِّنَةَ لِوَاحِدٍ مِنهُمَا)[4] قُسِمَ الميرَاثُ بَيْنَهُمَا[5].

806 ـ إِذَا ادَّعَى اثنانِ (ب20أ) رِقَّ رَجُلٍ، فأَقَرَّ لأَحَدِهِمَا لم يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ[6].

---

(1) المهذب ج: 2 ص: 322 والتغليظ قد يكون بالزمان وبالمكان وفي اللفظ، فأما التغليظ بالمكان ففيه قولان أحدهما: أنه يستحب والثاني: أنه واجب وأما التغليظ بالزمان فقد ذكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني رحمه الله أنه يستحب وقد بينا ذلك في اللعان، وقال أكثر أصحابنا إن التغليظ بالزمان كالتغليظ بالمكان وفيه قولان وأما التغليظ باللفظ فهو مستحب.

(2) لم أجده.

(3) دليل الطالب ج: 1 ص: 352 وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر. النكت والفوائد السنية على مشكل. المحرر ج: 2 ص: 274 تغليظ اليمين في الدعاوى يحمل على الاستحلاف في الآية إذا رآه الإمام أزجر للحالف، يعني كاستحلاف الخصم، وقال القاضي في أحكام القرآن: يستحلف الشهود بعد صلاة العصر. منار السبيل ص: 352. المغني ج: 10 ص: 212 وقال أبو الخطاب إن رأى التغليظ في اليمين في اللفظ بالزمان والمكان فله ذلك، قال: وقد أومأ إليه أحمد في رواية الميموني، وممن قال لا يشرع التغليظ بالزمان والمكان في حق مسلم، أبو حنيفة وصاحباه، وقال مالك والشافعي تغلظ. ووافق الشافعية في الجملة. المهذب ج: 2 ص: 322 والتغليظ قد يكون بالزمان وبالمكان وفي اللفظ، فأما التغليظ بالمكان؛ ففيه قولان: أحدهما أنه يستحب، والثاني أنه واجب، وأما التغليظ بالزمان، فقد ذكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني ـ رحمه الله ـ أنه يستحب. مغني المحتاج للشربيني 4/ 115. حاشية شرواني 4/ 408. إعانة الطالبين 4/ 317. روضة الطالبين للنووي 12/ 33.

(4) أ. (ساقط).

(5) المحرر في الفقه ج: 2 ص: 232 ومن مات وله ابنان مسلم وكافر؛ فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه؛ فالقول قول من يدعى أصل دينه إن عرف رواية واحدة، وإن لم يعرف فالميراث للكافر إن اعترف بأخوته للمسلم، وإن لم يعترف فهو بينهما، وعنه هو بينهما في الحالين، رواهما ابن منصور، وقيل يقترعان عليه. ووافق الشافعية في قول، المهذب ج: 2 ص: 315 وإن لم يعرف أصل دينه تعارضت البينتان سواء كانتا مطلقتين أو مؤرختين، وفيهما قولان: أحدهما أنهما يسقطان، فإن كان المال في يد غيرهما، فالقول قول من في يده المال، وإن كان في يديهما كان بينهما، وإن قلنا إنهما يستعملان، فإن قلنا يقرع أقرع بينهما، وإن قلنا يوقف وقف إلى أن ينكشف، وإن قلنا يقسم قسم. الأم 6/ 234. روضة الطالبين للنووي 12/ 78.

(6) المبدع ج: 10 ص: 166 فإن كان المدعي عبدًا مكلفًا، فأقر لأحدهما لم يرجح بإقراره هذا، رواية ذكرها القاضي وغيره، والمذهب أنه إذا صدق أحدهما، فهو له كمدع واحد، وإن صدقهما، فهو لهما، وإن جحد =

807 ـ الوَلَدُ المُتَنَازَعُ فِيهِ (ج23ب) إذا أَلحَقَهُ القَائِفُ[1] بِأَكْثَرَ مِن وَاحِدٍ لَحِقَ، وَهَلْ يَخْتَصُّ بِاثنَينِ أَو ثَلاثَةٍ، أَولا[2] يُقَدَّرُ بِقَدْرٍ ؟ فِيهِ ثَلاثُ رِوَايَات[3].

808 ـ إِذَا تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قِمَاشٍ، وَكَانَتْ[4] أَيْدِيهِمَا عَلَيهِ، حُكِمَ بِآلَةِ كُلِّ[5] صَانِعٍ لِصَاحِبِهَا[6].

809 ـ إِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قِمَاشِ[7] البَيْتِ، فَمَا كَانَ يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ[8] فَهُوَ

= قبل قوله. الإنصاف للمرداوي 11/ 397. ولم أجده عند الشافعية لكن أصولهم تقول بقبول قوله لأنه مرجح لإحدى الحجتين، وهذا عند الحنابلة أيضًا كما عرفنا.

(1) ب. القافة.

(2) ب. ولا.

(3) الكافي في فقه ابن حنبل ج: 2 ص: 370 القافة: قوم من العرب عرفت منهم الإصابة في معرفة الأنساب، واشتهر ذلك في بني مدلج، رهط مجزز وسراقة بن مالك بن جعشم، ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرًا عدلاً مجربًا في الإصابة، لأن ذلك يجري مجرى الحكم، فاعتبر ذلك فيه. الكافي في فقه ابن حنبل ج: 2 ص: 368: ويلحق بثلاثة، وينبغي أن يلحق بمن ألحقته منهم وإن كثروا. المبدع ج: 5 ص: 308 لوجود مقتضيه. كشاف القناع للبهوتي 4/ 237. وخالف الشافعية فقالوا: لا يلحق إلا بواحد، الأم ج: 6 ص: 248 والقياس والمعقول عندنا وعندك على كتاب الله عز وجل وقول رسول الله ﷺ وأمر المسلمين أنه لا يكون ابن اثنين، ولا يرث اثنين بالأبوة. المهذب ج: 1 ص: 437 وإن تداعى نسبه رجلان، لم يجز إلحاقه بهما؛ لأن الولد لا ينعقد من اثنين. وانظر ثبوت النسب للمحقق ص: 222 ذكر الخلاف.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو أن من نظر إلى الواقع، منع من ثبوت النسب لأكثر من واحد، ومن نظر إلى أن هذا لفض الخصومة لا لإثبات الواقع قال ينسب لأكثر من واحد. والله أعلم.

(4) النسخ: وكان.

(5) النسخ: بما قاله كل. ج. لصاحبها.

(6) دليل الطالب ج: 1 ص: 344 وإن تنازع صانعان في آلة دكانهما، فآلة كل صنعة لصانعها، ومتى كان لأحدهما بينة، فالعين له، فإن كان لكل منهما بينة وتساوتا من كل وجه؛ تعارضتا وتساقطتا، فيتحالفان ويتناصفان ما بأيديهما، ويقترعان فيما عداه، فمن خرجت فهو له بيمينه. الإنصاف للمرداوي ج: 11 ص: 379 وهو المذهب. المبدع لابن مفلح 10/ 153. الفروع لابن مفلح 6/ 541 المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 220. وخالف الشافعية فقالوا: هو بينهما، ورد الشافعي على المخالف فقال: الأم ج: 5 ص: 96: ويقال لمن يقول: أجعل متاع النساء للنساء ومتاع الرجال للرجال، أرأيت دباغًا وعطارًا كانا في حانوت فيه عطر ودباغ، كل واحد منهما يدعي العطر والدباغ، أيلزمك أن تعطي العطار العطر والدباغ الدباغ؟ فإن قلت: إني أقسمه بينهما، قيل لك فلم لا تقسم المتاع الذي يشبه النساء بين الرجل والمرأة، والمتاع الذي يشبه الرجال بين الرجل والمرأة مثل الدباغ والعطار؟. المهذب للشيرازي 2/ 317. حاشية شرواني 5/ 376.

(7) ب. قاش. ج. فمات البيت. .

(8) ج. مطموسة.

لِلرَّجُلِ، وَمَا يَصلُحُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا يَصْلُحُ بَيْنَهُما، فَهُوَ بَيْنَهُمَا[1].

810 ـ مَنْ كَانَ لَهُ عَلى إِنْسَانٍ حَقٌّ، وَعَجَزَ عَنْ أَخْذِهِ بِالحَاكِمِ، لم يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ حَقِّهِ[2].

---

(1) الكافي في فقه ابن حنبل ج: 4 ص: 505 وإذا تنازع الزوجان في متاع البيت حال الزوجية أو بعد الفرقة، أو تنازع ورثتهما بعد موتهما، أو أحدهما وورثة الآخر؛ ولا بينة لهما، حكم بما يصلح للرجال من ثيابهم وعمائمهم وسلاحهم ونحو ذلك للرجل، وما يصلح للنساء من ثيابهن ومقانعهن وحليهن ومغازلهن ونحو ذلك للمرأة، وما يصلح لهما من الفرش والحصر والآنية نحو ذلك فهو بينهم. الفروع لابن مفلح 6/ 447. المحرر في الفقه لابن تيمية 2/ 220. وخالف الشافعية فقالوا: الأم ج: 5 ص: 95: قال الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان ـ وقد افترقا، أو لم يفترقا، أو ماتا أو مات أحدهما ـ فاختلف ورثتهما، أو ورثة أحدهما بعد موته، فذلك كله سواء، والمتاع إذا كانا ساكني البيت في أيديهما معًا، فالظاهر أنه في أيديهما كما تكون الدار في أيديهما، أو في يد رجلين، فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه، فإن حلفا جميعًا فالمتاع بينهما نصفان. الوسيط للغزالي 7/ 447.

(قلت): لعل سبب الخلاف: هو النظر في المتاع، فمن قال: إنه يجوز أن يكون متاعٌ خاصٌ للمرأة ويملكه الرجل لتجارة أو إرث إلخ وما يكون للرجل من الممكن أن تملكه المرأة لتجارة أو إرث، قال هو بينهما ويتحالفان، ومن أخذ بالظاهر قال لكل ما يخصه، وتقدم مثله قريبًا. والله أعلم.

(2) تسمى هذه المسألة مسألة الظفر. المغني ج: 9 ص: 102 وإن عجز عن استيفاء دينه، أو أرش جنايته؛ فسرق قدر دينه، أو حقه، فلا قطع عليه، وقال القاضي: عليه القطع بناء على أصلنا في أنه ليس له أخذ قدر دينه. وخالف الشافعية في القول الأصح، فقالوا: مغني المحتاج ج: 4 ص: 462 أو دينًا استحقه على مقر ممتنع، أو منكر وله عليه بينة، فكذلك يأخذ حقه استقلالاً من جنس ذلك الدين إن وجده، ومن غيره إن فقد على الأصح في الصورتين، وقيل: يجب فيهما الرفع إلى قاض، كما لو أمكنه تخليص الحق بالمطالبة والتقاضي. وفصل في المهذب ج: 2 ص: 317 فقال: ومن وجب له حق على رجل ـ وهو ممتنع من دفعه ـ، لم يجز لصاحب الحق أن يأخذ من ماله حقه بغير إذنه، لأن الخيار فيما يقضى به الدين إلى من عليه الدين، ولا يجوز أن يأخذ إلا ما يعطيه، وإن أخذ بغير إذنه، لزمه رده، فإن تلف ضمنه، لأنه أخذ مال غيره بغير حق، وإن كان ممتنعًا من أدائه، فإن لم يقدر على أخذه بالحاكم، فله أن يأخذ من ماله، لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا إضرار**» وفي منعه من أخذ ماله في هذا الحال إضرار به، وإن كان يقدر على أخذه بالحاكم: بأن تكون له عليه بينة، ففيه وجهان: أحدهما أنه لا يجوز أن يأخذه لأنه يقدر على أخذه بالحاكم، فلم يجز أن يأخذه بنفسه، والثاني ـ وهو المذهب ـ أنه يجوز لأن هندًا قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما آخذه سرًا؟ فقال ـ ﷺ ـ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» فأذن لها في الأخذ مع القدرة على الأخذ بالحاكم، ولأن عليه في المحاكمة مشقة فجاز له أخذه، فإن كان الذي قدر عليه من جنس حقه أخذ قدر حقه، وإن كان من غير جنسه أخذه، ولا يجوز أن يتملكه، لأنه من غير جنس ماله فلا يجوز أن يتملكه ولكن يبيعه ويصرف ثمنه في حقه. إعانة الطالبين 4/ 249.

وَالله أعلَمُ بالصَّوَابِ، وَإِلَيهِ المرجِعُ وَالمآبُ، وَصَلَّى اللهُ عَلى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

على يد كاتبه الفقير: رضوان ابن المرحوم عبد العزيز البهنسي السويفي الشافعي عفا الله عنهما بمنه وكرمه آمين.

قال مؤلفه أطال الله حياته مع دوام النفع به: تحريرًا في غرة الأول من الخامس، من الثاني عشر من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام[1] والحمد لله رب العالمين آمين آمين. اهـ.

(**قلت**): يعني في الأول من جمادى الأولى سنة 1101هـ.

ج. على يد كاتبه الفقير: رضوان ابن المرحوم عبد العزيز البهنسي السويفي الشافعي عفا الله عنهما بمنه وكرمه آمين .

وكان الفراغ من نسخه يوم الاثنين المبارك لخمس ليال من شوال سنة 1189 تسعة وثمانين ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

بلغ مقابلة على الولد الفاضل الكامل الشيخ رضوان البهنسي السويفي، كتبه الفقير مصطفى الحنبلي الدمشقي.

---

(1) إلى هنا انتهت نسخة .(ب)

ثبت المصادر والمراجع

المعلومات حسب الموجود على الكتاب

ـ **أبجد العلوم** : صديق بن حسن القنوجي المتوفى سنة (1307هـ)، حققه عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية بيروت. 1978م.

ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان:** الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة (739هـ)، ضبطه كمال يوسف الحوت، دار الباز ـ مكة المكرمة.

ـ **اختلاف الحديث الإمام محمد بن إدريس الشافعي:** المتوفى سنة (204هـ) مطبوع بذيل الأم.

ـ **إرشاد الفحول محمد بن علي بن محمد الشوكاني:** المتوفى سنة (1250هـ)، حققه محمد سعد البدري أبو مصعب، ط1 - 1412هـ ـ 1993م، دار الفكر ـ بيروت.

ـ **الأشباه والنظائر في فروع الشافعية** : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين المتوفى سنة (911هـ)ط/ الأخيرة 1378هـ ـ 1959م. مصطفى الحلبي.

ـ **أصول السرخسي** : الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (490هـ) حققه، أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة ـ بيروت 1393هـ ـ 1973م.

ـ **إعانة الطالبين:** السيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر بيروت.

ـ **الأعلام:** قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، خير الدين الزركلي ط7، 1986م. دار العلم للملايين ـ بيروت.

ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** محمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة (977هـ)، ط/ الأخيرة 1359هـ ـ 1940م. مصطفى الحلبي.

- **الإقناع في الفقه الشافعي** : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة (450هـ)، حققه خضر محمد خضر مكتبة دار العروبة.

- **الأم**: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (204هـ)1393م، دار المعرفة - بيروت.

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة (885هـ)، حققه محمد حامد الفقي ط1-1376هـ-1957م مكتبة السنة المحمدية، توزيع مكتبة ابن تيمية.

- **إيضاح المكنون**: **مطبوع كشف الظنون**.

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** :ابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد 970هـ. دار المعرفة - بيروت.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** :أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (520هـ) المكتبة التجارية الكبرى - بمصر.

- **البداية والنهاية**: عماد الدين أبو الوفاء إسماعيل بن عمر، المتوفى سنة (774هـ) ط2، 1411هـ - 1990م. مكتبة المعارف - بيروت.

- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (1250هـ) دار المعرفة - بيروت.

- **البرهان في أصول الفقه** :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، المتوفى سنة (478هـ).

- **تاريخ بغداد**: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة (463هـ) دار الباز - مكة المكرمة.

- **تحرير ألفاظ التنبيه** :محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (676هـ)، حققه عبد الغني الدقر- ط1 - 1408هـ - 1988م، دار القلم - بيروت.

- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: أحمد بن محمد الهيتمي، المتوفى سنة (974هـ)، دار صادر - بيروت.

- **تذكرة الحفاظ للذهبي**: لم تتيسر معلومات عنه.

- **التعريفات**: الشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة (816هـ)،

صححه جماعة من العلماء، دار الباز ـ مكة المكرمة.

ـ **تفسير الطبري:** «**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**»: محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر، المتوفى سنة (310هـ)، 1405 م. دار الفكر ـ بيروت.

ـ **التلخيص لابن القاص:** لم تتيسر معلومات عنه.

ـ **التمهيد لابن عبد البر** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفى سنة (463هـ)، حققه مصطفى أحمد العلوي - ومحمد عبد الكبير البكري 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف الإسلامية ـ المغرب.

ـ **التنبيه في الفقه الشافعي:** الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة (476هـ) ط1 - 1403هـ ـ 1983م، عالم الكتب ـ بيروت.

ـ **تهذيب التهذيب:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي أبو الفضل، المتوفى سنة (852هـ) ط1، 1404هـ ـ 1984م، دار الفكر ـ بيروت.

ـ **حاشية البجيرمي:** الشيخ سليمان بن محمد البجيرمي، المتوفى سنة (1221هـ)1415هـ ـ 1995م، دار الفكر ـ بيروت.

ـ **حاشية الدسوقي:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة (1230هـ) عيسى الحلبي.

ـ **الحاوي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة (450هـ)، تحقيق محمود مطرجي 1414هـ ـ 1994م المكتبة التجارية.

ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** :أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى سنة (430هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:** محمد بن أحمد القفال الشاشي، المتوفى سنة (507هـ)، حققه ياسين أحمد درادكة، ط1 1400هـ. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

ـ **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج:** عبد الحميد الشرواني، دار صادر ـ بيروت.

ـ **درر الحكام شرح مجلة الأحكام:** تأليف علي حيدر تعريب المحامي ـ فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ **دقائق المنهاج**: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة (676هـ)، حققه إياد أحمد الفوج ط1 - 1996م. المكتبة المكية - مكة المكرمة.

ـ **دليل الطالب لنيل المطالب**: الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، المتوفى سنة (1033هـ) ط1 - 1410هـ ـ 1989م، مكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.

ـ **رحلة ابن بطوطة**: لم تتيسر معلومات عنه.

ـ **رحلة ابن جبير**: لم تتيسر معلومات عنه.

ـ **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**: الشيخ منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (1051هـ) ط9 ـ 1408هـ ـ 1988م، دار الكتب العلمية بيروت.

ـ **روضة الطالبين**: يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (676هـ) ط2 - 1405هـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

ـ **زاد المستقنع مختصر المقنع**: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، مطبوع مع الروض المربع - تقدم.

ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة (1182هـ)، حققه حازم علي بهجت القاضي ط2 - 1418هـ ـ 1997م، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة

ـ **سنن الترمذي**: «**الجامع الصحيح**»: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة (379هـ)، حققه أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ـ **سنن الدارقطني**: علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (385هـ)، صححه السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة.

ـ **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (275هـ)، راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ـ بيروت.

ـ **سنن ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (273هـ)، حققه محمد مصطفى الأعظمي 1403هـ ـ 1983م، الطباعة العربية ـ السعودية.

ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبد الحي بن أحمد العكبري الدمشقي، المتوفى سنة (1086هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف،

المتوفى سنة (1122هـ) ط1 - 1416هـ ـ 1996م، دار الفكر ـ بيروت.

ـ **شرح العمدة**: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة (727هـ)، حققه د/ سعود صالح العطيشان ط1، 1413هـ.

ـ **شرح منتهى الإرادات**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (1051هـ)، المكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبي ـ المدينة المنورة .

ـ **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (256هـ)، المكتبة الإسلامية ـ إسلامبول تركيا.

ـ **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة (261هـ) حققه، محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة.

ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (771هـ) حققه، د/ عبد الفتاح الحلو، د/ محمود محمد الطناحي، مطبعة هجر ـ الجيزة 1992م.

ـ **طبقات المفسرين للسيوطي**: لم تتيسر معلومات عنه.

ـ **عجائب الآثار**: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، المتوفى سنة (1237هـ)

ـ **عمدة الفقه**: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (620هـ) حققه، عبد الله سفر العبدلي وغيره، مكتبة الطرفين - الطائف.

ـ **عون المعبود**: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ط2 - 1415هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت

ـ **فتاوى ابن تيمية**: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، المتوفى سنة (728هـ)، جمعها محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ط1، 1398هـ.

ـ **فتح الباري لابن حجر**: أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة (852هـ)، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية.

ـ **فتح المعين**: الإمام زين الدين عبد العزيز المليباري، دار الفكر ـ بيروت.

ـ **فتح الوهاب**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو محمد، المتوفى سنة (926هـ) ط1 - 1418هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ **الفروع**: أبو عبد الله محمد بن مفلح الراميني الحنبلي، المتوفى سنة (763هـ)، راجعه عبد الستار أحمد فراج ط4، 1405هـ ـ 1985م، عالم الكتب ـ بيروت

ـ **قواطع الأحكام في مصالح الأنام**: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام، المتوفى سنة (660هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

ـ **الفهرست لابن النديم**: إسحاق بن إبراهيم، المتوفى سنة (235هـ)، توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة.

ـ **قواطع الأدلة للسمعاني**: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، المتوفى سنة (489هـ)، حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ط1 - 1997م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ **قواعد الأحكام** : محمد بن عميم الإحسان المجددي البركتي ط1، الصدق ببلشور كراتشي.

ـ **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة، المتوفى سنة (620هـ) ط. 2 1399هـ، المكتب الإسلامي.

ـ **كشاف القناع**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة (1051هـ) . 1403هـ، دار الفكر ـ بيروت.

ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: حاجي خليفة، المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي ت. 1067هـ، المكتبة الفيصلية.

ـ **كفاية الأخيار في حل ألفاظ غاية الاختصار**: الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي، المتوفى سنة (القرن السابع)، عني بطبعه الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط. الشوؤن الدينية في قطر.

ـ **كنز الجوهر في تاريخ الأزهر**: الشيخ سليمان بن رصد الحنفي.

ـ **اللمع في أصول الفقه**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (474هـ) 1405هـ ـ 1985م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ **المبدع**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المتوفى سنة (884هـ) 1400هـ، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

ـ **متن أبي شجاع**: «**متن الغاية والتقريب**»: أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني

أبو شجاع، حققه مصطفى ديب البغا ط1 - 1398هـ ـ 1987م، دار الإمام البخاري.

ـ **مجمع الزوائد**: علي بن أبي بكر ابن حجر الهيثمي، المتوفى سنة (807هـ) 1407هـ، دار الريان ـ القاهرة.

ـ **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (676هـ)، حققه د/ محمود مطرجي، دار الفكر ـ بيروت.

ـ **المحرر في الفقه**: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، المتوفى سنة (652هـ)، مطبعة السنة المحمدية.

ـ **المحلى**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى سنة (456هـ)، قوبلت على نسخة حققها أحمد محمد شاكر، دار الفكر ـ بيروت.

ـ **مختصر اختلاف العلماء**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة (321هـ)، اختصار أبي بكر محمد بن علي الجصاص الرازي، حققه د/ عبد الله نذير أحمد ط.1 1416هـ ، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

ـ **مختصر الخرقي**: مطبوع مع المغني لابن قدامة.

ـ **مذكرة في أصول الفقه**: للشنقيطي، لم تتيسر معلومات عنه.

ـ **مرآة الجنان**: لليافعي، لم تتيسر معلومات عنه.

ـ **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله المتوفى سنة (4-5هـ)، حققه مصطفى عبد القادر عطا ط1 - 1411هـ ـ 1990م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

ـ **المسند**: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة (241هـ) ط5 1398هـ.، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

ـ **المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير للرافعي**: أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي أبو العباس، المتوفى سنة (770هـ)، صححه مصطفى الزرقاء، دار الفكر ـ بيروت.

ـ **مصنف ابن أبي شيبة**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة (235هـ)، حققه كمال يوسف الحوت ط1 - 1409هـ مكتبة الرشد ـ الرياض.

ـ **المصنف**: عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني، المتوفى سنة (211هـ) عني

به الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.

ـ **المطلع على أبواب المقنع**: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المتوفى سنة (709هـ)، حققه محمد بشير الأدلبي. 1401هـ ـ 1981م.

ـ **معجم البلدان**: ياقوت بن عبد الله الحموي، أبو عبد الله المتوفى سنة (626هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

ـ **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ـ **المغني**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (620هـ). حققه، د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ود/عبد الفتاح الحلو، ط.1 1408هـ .هجر للطباعة والنشر. ونسخة أخرى من، دار الفكر ـ بيروت ط1 - 1505هـ .

ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة (977هـ)، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.

ـ **المقاييس في اللغة**: أحمد بن فارس، المتوفى سنة (395هـ)، ط.1 1415هـ، دار الفكر ـ بيروت.

ـ **منار السبيل**: إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان، المتوفى سنة (1353هـ)،حققه عصام القلعجي ط2 - 1405هـ، مكتبة المعارف ـ الرياض.

ـ **المنتقى لابن الجارود**: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، المتوفى سنة (307هـ)، حققه عمر عبد الله البارودي ط1 - 1404هـ ـ 1988م، مؤسسة الكتاب الثقافية ـ بيروت.

ـ **منهاج الطالبين**: النووي مطبوع مع مغني المحتاج للشربيني.

ـ **المنهج القويم**: علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة (807هـ).

ـ **الموافقات في أصول الأحكام**: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي، المتوفى سنة (790هـ) 1341هـ، دار الفكر ـ بيروت

ـ **الموسوعة الشعرية**: قرص في الحاسوب فيه أكثر من (2400000) من الشعر.

ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: للشيرازي: إبراهيم بن علي، أبي يوسف ت. 473هـ، دار الفكر ـ بيروت.

ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن